

بيع المنقولات حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثمانون		✓		للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها، على أن تشعر الوزارة بذلك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات -من خلال البوابة- الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم ترد تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف) ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة.
الحادية والثمانون				تُباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألف) ريال؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن تتيح الجهة المجال لأكبر عدد من المزايدة.
الثانية والثمانون	١			١- إذا كانت المزايدة بعروض مختومة، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثانية والثمانون	٢	✓		٢- على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة دون زيادته فلا يُعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يُفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزايدة.
	٣			٣- إذا كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً قدره (٥٪) من قيمتها، ويجوز قبول الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في المزايدة العلنية.
الثالثة والثمانون				إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، فيعلن عنها مرة أخرى. فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم. فإن لم يقدم سعراً مناسباً، جاز منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أي كيان غير هادف للربح، على أن تُشعر الوزارة بذلك.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الرابعة والثمانون		✓		تحدد اللائحة إجراءات المزايدة وتكوين لجان البيع فيها.
الخامسة والثمانون				للجهة الحكومية تأمين بعض احتياجاتها بطريقة الاستئجار، أو استبدال ما لديها من منقولات بأخرى جديدة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.
الحادية والاربعون بعد المائة		✓		مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة مختصين، تختص بتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها؛ على أن تراعي في التقدير حالة الأصناف وكلفتها وعمرها الافتراضي وغير ذلك من العناصر المؤثرة في تقدير الثمن، ويجوز الاستعانة بجهة تسعير ذات خبرة في مجال الأصناف المراد بيعها إذا لم يتوافر لدى الجهة الحكومية الخبرة الكافية
الثانية والاربعون بعد المائة				توضع الأسعار التقديرية في مظروف مختوم لا يفتح إلا من قبل رئيس لجنة البيع في حضور أعضائها، وذلك بعد فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزاد العلني.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثالثة والاربعون بعد المائة	١		✓	تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، لغرض إجراء المزايدة العلنية وفتح مظاريف وفحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايدة بواسطة الظروف المختومة.
	٢			تتأكد اللجنة من سلامة المظاريف ووثائق المزايدة والضمانات المقدمة، وتقوم بمراجعة أسعار العروض وإعلانها على الحاضرين من أصحاب العروض أو ممثليهم
	٣			تستكمل اللجنة إجراءات المزايدة، وتحدد أفضل العروض المطابقة لشروط المزايدة، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.
	٤			إذا كانت المزايدة علنية، تعد اللجنة بعد نهاية المزايدة محضراً توضح فيه إجراءات المزايدة وسعر من رسا عليه المزايدة والضمان المقدم منه، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الرابعة والاربعون بعد المائة			✓	إذا انخفضت أسعار المزايدة عن الأسعار التقديرية بنسبة تزيد على (١٥٪)، فيعلن عنها مرة أخرى بعد إعادة تقديرها، فإذا لم يتم الحصول على سعر مناسب جاز بيعها أو منحها وفقا لأحكام المادة (الثالثة والثمانين) من النظام.
الخامسة والاربعون بعد المائة				إذا كانت الأصناف أو المنقولات مما يتلف سريعا بالتخزين، جاز بيعها وفقا لأحكام المادة (الحادية والثمانين) من النظام
السادسة والاربعون بعد المائة				يجب البت في ترسية المزايدة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوما من تاريخ فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزايدة العلنية، فإذا مضت هذه المدة دون البت في المزايدة جاز للمتزايد الرجوع في عرضه واسترداد ضمانه، وذلك بموجب خطاب يقدمه للجهة خلال (عشرة) أيام من انتهاء المدة المحددة للبت في الترسية، وبعد موافقا على استمرار عرضه كل من لم يتقدم بخطابه خلال هذه المدة.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
السابعة والاربعون بعد المائة			✓	يجب على المزايد الذي تتم الترسية عليه زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، ويمهل مدة لا تزيد عن (عشرة) أيام من تاريخ إبلاغه بالترسية ليدفع كامل قيمة المنقولات وتكاليف نقلها ، ويتم إنذاره - كتابة- في حال تأخره عن السداد فإذا لم يقيم بالسداد خلال (خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يصادر ضمانه ويتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى - بالترتيب- للوصول إلى سعر من رست عليه المزايدة، فإذا لم يتم التوصل إلى هذا السعر يعاد طرحها من جديد
الثامنة والاربعون بعد المائة				يلتزم المشتري نقل ما اشتراه خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد قيمة الأصناف والمنقولات المباعة، فإن تأخر عن ذلك، يتم إنذاره - كتابة- لنقلها خلال مدة مماثلة، فإن لم يقيم بنقلها، فلا يفرج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقلها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الثانية والثمانين) من النظام، مع جواز الرجوع عليه بأجرة التخزين، ولا تتحمل الجهة الحكومية مسؤولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف بعد انتهاء المهلة المحددة لنقلها.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
التاسعة والاربعون بعد المائة			✓	يجوز الاستعانة بالوسطاء المرخص لهم لإجراء المزايدة العلنية مقابل عمولة يدفعها المشتري لا تتجاوز نسبتها (٢,٥٪) من قيمة المبيعات، ويتم اختيار الوسطاء وفقا لأحكام النظام وهذه اللائحة